الجفن الصحيح ربع ديته وفي بعض الجفن الواحد قسطه
من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فمقتضى
كلام الرافعي عدم تكميل الدية وتكمل ديته النفس
في إبانة اللسان الناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لا لكن وهو من في لسانه لكنة اي عجمة ولو
لسان اربت عثنان والثغ بمثلثة وسبق
تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وان
لم ينطق كل ذلك لاطلاق حديث عمرو ابن حزم وفي
اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن
المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز
به الانسان عن البهايم في البيان والعبارة عما في
الضمير وفيه ثلاثة منافع الكلام والذوق والاعتماد
في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتى يتكمل هضمه
بالاضراس نعم لو بلغ الطفل اوان النطق والتحريك
ولم يوجد منه ففيه حكومة لادية لاشعار الحال
بعجزه وان لم يبلغ اوان النطق فدية اخذا بظاهر
السلامة كما تجب الدية في اليد والرجل وان لم يكن
في الحال بطش ولا مشي وخرج بقيد الناطق
الاخرس فالواجب فيه حكومة وان كان خرسه عارضا
كما في قطع اليد الشلاء وسليم الذوق عديمه يجزم
الماوردي وصاحب المهذب بان فيه حكومة كالاخرس

قال

قال الاذرعي وهذا بناء على المشهور ان الذوق في اللسان
وقد ينازع فيه قول البغوي وغيره اذا قطع لسانه فذهب
ذوقه لزمه ديتان انتهى وهذا هو الظاهر كقول الرافعي
اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق
وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع
اللسان وتكمل دية النفس في إبانة الشفتين لورود
في حديث عمرو ابن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة
وهي غرض الوجه في الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة
كما قاله في المحرر نصف الدية عليا او سفلى رقة او غلظة
كبرت او صغرت والاشلال كالقطع وفي شقهما بلا
ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت لبقيتها
الا حكومة الشق وان قطع بعضها فتنقص ببعضها
الباقيات ويبقى المقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع
والباقي كما اقتضاه نص الام وهل تسقط قسطهما
حكومة الشارب اولي وجهان اظهرهما الاول كما في
الاهداب مع الاجفان ويجب في كل لحي نصف دية وهو
بفتح اللام وكسرها واحد اللحيان بالفتح وهما العظمان
اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن
واما العليا فمنتهاها عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان
في دية فك اللحيان لان كلا منهما مستقل براسه وله بدل
مقدر واسم يخصه فلا يدخل احدهما في الاخرى كالاسنان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)